

سياسة النوع الاجتماعي والتنوع

مقدمة

يسعى أعضاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الجميع، ويحظى فيه الناس كافة بمعاملة عادلة تحفظ كرامتهم، ويفرض متساوية، وحيث يستطيع الجميع المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم الخاصة، وحيث تؤخذ آراؤهم في الاعتبار، وحيث يعيشون في مآمن من الأذى.

ولا يمكننا تحقيق هذه الأهداف وضمان "عدم إلحاق الأذى" والالتزام بمبادئنا الأساسية،^٩ ما لم نضع مسألة احتواء النوع الاجتماعي والتنوع في صلب عملنا. فلو لا ذلك لن نتمكن من تغطية الناس الذين هم في حاجة إلى مساعدتنا، كما أن عملنا لن يكون مفيداً للمجتمعات المحلية التي نخدمها، وقد نساهم في ضعفها أو في تفاقم اختلال علاقات القوة والعنف فيها. ولكي يكون عملنا فعالاً، يجب أن يسعى إلى تكافؤ القوى والفرص المتاحة، وإمكانية حصول النساء والرجال والصبيان والفتيات والأشخاص من مختلف الميول الجنسية والنوع الاجتماعي والهويات والتعبير والخصائص، ومن كل الاعمار والقدرات والخلفيات، على الموارد والخدمات.

إذا نهض الاتحاد الدولي بالمساواة استناداً إلى قدرات جميع الأفراد ومجتمعاتهم المحلية ومواردهم والأولويات التي يحددونها بأنفسهم، لأمكن له المساهمة في تأمين استقلالهم واكتفائهم الذاتي، وفي المعاملة المنصفة، والتنمية المستدامة، بما في ذلك الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسوف نتبنى مفهوم التنوع ليس لأجل العدل فحسب بل لكونه عاملاً جوهرياً لإيجاد حلول أفضل للتحديات الإنسانية والإيمانية.

وستتحمل أيضاً مسؤولية جعل منظماتنا، والاتحاد الدولي ككل، منظمات شاملة ومفتوحة للجميع، تتسم بالتنوع وتمثل المجتمعات المحلية التي نعمل معها. والغرض من هذه السياسة التي ستحل محل سياسة الاتحاد الدولي للعدل بين الجنسين (١٩٩٩)، إلى ضمان اعتماد أسلوب حيوي يعزز تبني مفهوم النوع الاجتماعي والتنوع باعتباره أساس جميع أنشطتنا، بما في ذلك ما يتعلق بترتيباتنا المؤسسية، وعملياتنا، ودورات برامجنا، ودبلوماسيتنا الإنسانية. وستتطلب تنفيذ هذه السياسة أكثر من مجرد بعض الإجراءات التقنية، إذ سيتطلب توفير موارد وتحقيق تغيير فعلي في هياكل السلطة التقليدية وثقافتنا وسلوكنا داخل مؤسساتنا. ونحن ملتزمون بتحقيق هذه التغييرات.

نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على كل الجمعيات الوطنية وعلى الاتحاد الدولي في جميع جوانب عملها. وهي تحدد مفاهيمنا والتزاماتنا الجماعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتنوع والاحتواء. وسوف توضع استراتيجيات وأطر عمل وأدوات خاصة لدعم تنفيذها.

التعاريف

يشير مصطلح النوع الاجتماعي إلى هوية الأفراد المحددة اجتماعياً والمتعلقة بالذكورة والأنوثة - فهو ليس ثنائياً. وتختلف الأدوار المسندة إلى كل نوع اجتماعي (الجنسين) اختلافاً كبيراً من ثقافة إلى أخرى ويمكن أن تتغير مع الوقت (بما في ذلك خلال حياة الفرد). وتؤثر التوقعات الاجتماعية والهيكليّة المرتبطة بكل نوع اجتماعي في الدور الاجتماعي للشخص المعني (ذكراً أم أنثى) وسلطته وحقوقه وإمكانية حصوله على الموارد.

^٩ ويرد ذلك أيضاً في تعليق Jean Pictet على المبادئ الأساسية (١٩٧٩).

يشير مصطلح التنوع إلى المجموعة الكاملة من الخلفيات الاجتماعية والهويات المختلفة التي تتكون منها المجموعات السكانية. ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، النوع الاجتماعي، والأصول العرقية، والجنسية أو المواطنة، والعمر، والإعاقة، واللغة، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، والخلفيات الاجتماعية، والميول الجنسية، والمظهر البدني، واللون.

يشير مصطلح تعدد الجوانب إلى حقيقة أن هوية الشخص الواحد مكونة من عناصر متعددة مثل نوعه الاجتماعي (الجنسي) وأصله العرقي وجنسيته أو مواطنته وعمره وإعاقته ولغته وآرائه السياسية ومعتقداته الدينية وخلفيته الاجتماعية وميوله الجنسية ومظهره ولونه. وهي جميعها تشكل شخصية واحدة. ويمكن أن يتعرض الشخص للتمييز بسبب عدد من هذه العناصر. ويؤكد منظور تعدد الجوانب على أهمية دراسة كل هذه الأشكال من التمييز معاً وفي نفس الوقت، من أجل فهم آثارها المركبة على الفرد.

يشير مصطلح الاحتواء إلى التقليل من عدم المساواة القائمة على الخلفيات الاجتماعية، والهويات، والأدوار، وعلاقات القوة. ويعني توفير خدمات شاملة وحصول الجميع على الموارد بشكل عادل. ويركز الاحتواء في الأجل الطويل أيضاً على تيسير استفادة الجميع من الفرص والحقوق، عن طريق مكافحة ظواهر الإقصاء والوصم والتمييز والحد منها والقضاء عليها.

يشير مصطلح العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، على سبيل المثال وليس الحصر، العنف الجنسي والعنف بين الزوجين، والاتجار بالبشر، والزواج المبكر/القسري، والتحرش الجنسي، والبيغاء بالإكراه، وقتل الإناث، وتشويه الأعضاء التناسلية للأثني، والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والحرمان من الموارد والفرص والخدمات.¹⁰

بيان

تتعهد الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي بقبول مختلف الهويات والأفراد، وتفاذي أي تمييز في جميع أعمالها، وتعزيز قيمة التنوع في المجتمع والمساواة بين الجنسين.

إننا نعترف بأن وجهات النظر بشأن النوع الاجتماعي والتنوع غالباً ما تكون مختلفة داخل المجتمعات المحلية. وسنحرص على احترام هذه الاختلافات، ولكن ذلك لن يثنينا عن احترام التزاماتنا القائمة على المبادئ الأساسية. ويُعد مراعاة مفهوم النوع الاجتماعي والتنوع أساسياً لضمان سلامة الناس من أي أذى وفي إطار أي نشاط يهدف إلى ضمان حمايتهم. ويجب أن يكون احترام النوع الاجتماعي والتنوع في صلب عمل الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي وأن يوجّه نشاطهم.

وتحقيقاً لهذه الأهداف ينبغي للجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي اعتماد ما يلي:

دور المؤسسة

● تجسيد تركيبة المجتمعات المحلية التي نعمل معها بالشكل المناسب، والسعي إلى أن يكون عملنا مفيداً لمن هم بحاجة إلى مساعدتنا ودعمنا، عن طريق ضمان التمثيل المتنوع للموارد البشرية وتشكيلها بين الأعضاء، والمتطوعين، وأفرقة التدخل أو الاستنفار، والموظفين والقادة.

○ الاستمرار في تحليل¹¹ ورصد قضايا النوع الاجتماعي والتنوع داخل منظماتنا، وبالأخص ضمان تمثيل الجنسين والتنوع في الموارد البشرية على جميع المستويات (الحوكة، والإدارة، والموظفون، والمتطوعون). وتخضع هذه البيانات إلى التحليل بالنظر إلى العقبات المحتملة أمام تكافؤ الفرص، ومراعاة التنوع، وانعدام المساواة بين الجنسين في كل ما يتعلق بالسلطة وصنع القرار داخل مؤسساتنا.

● الالتزام بضمان عدم تمثيل أي نوع اجتماعي (ذكر أو أنثى) أكثر من ثلثي الأعضاء في أفرقة القيادة والحوكة. وسنؤكد أيضاً من مراعاة أمانة الاتحاد لتنوع تمثيلها على الصعيد العالمي في جميع المستويات.

¹⁰ هذا التعريف مستخرج من التعريف الوارد في القرار ٣، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠١٥)، العنف الجنسي— والعنف القائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته.

¹¹ عن طريق مثلاً استخدام أدوات الاتحاد الدولي للتقييم التنظيمي للنوع الاجتماعي والتنوع.

- المحافظة على ثقافة الاحتواء والتنوع، وضمان توفير أماكن عمل آمنة ومثيرة للأفراد في الاتحاد الدولي وفي الجمعيات الوطنية من خلال تنظيم أنشطة مثل التدريب، ووضع سياسات وقواعد بشأن الحماية والمساواة بين الجنسين، والاحتواء، ومنع التحرش الجنسي، وحماية الأطفال، والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سعي منظماتنا إلى تعزيز تكافؤ الفرص بشكل فاعل من خلال مبادرات من مثل ضمان المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة، والتوظيف بدون الكشف عن هوية مقدم الطلب، وأنظمة التوجيه والإرشاد، ومنح إجازات أمومة وإجازات أبوة مدفوعة الأجر، قدر المستطاع.
- إدراج مفهوم تعزيز القدرات في مجال النوع الاجتماعي والتنوع كجزء من برامج التنمية المؤسسية مع إيلاء اهتمام خاص لتدريب الموظفين على اكتساب المهارات في تحليل النوع الاجتماعي والتنوع.
- إدراج مفهوم مراعاة النوع الاجتماعي والتنوع والمواد التعليمية ذات الصلة في جميع مبادرات تعزيز قدرات الموظفين والمتطوعين على المستوى الوطني وعلى مستوى الفروع والجماعات المحلية.

البرامج والعمليات

١. إدراج تحليل النوع الاجتماعي والتنوع^{١٢} في جميع برامجنا وعملياتنا وخدماتنا وأدواتنا، من أجل ضمان كرامة الأشخاص وحصولهم على الخدمات، ومشاركتهم في العمل، وسلامتهم بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي، أو ميولهم الجنسية، أو عمرهم، أو لونهم أو إعاقتهم أو حالتهم الاجتماعية-الاقتصادية والقانونية، أو معتقداتهم الدينية، أو جنسيتهم أو أصلهم العرقي. ويشمل هذا التحليل دورة الإدارة الكاملة من التقييم إلى التخطيط، والمراقبة وجمع البيانات وتقييمها وتقديم التقارير. ويمكن تسهيل ذلك من خلال تطبيق "المعايير الدنيا المتعلقة بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج في حالات الطوارئ" التي وضعها الاتحاد الدولي.
- ضمان أن تلمي جميع البرامج والعمليات الاحتياجات الخاصة وتتناول المخاطر المتعلقة بمختلف الأفراد والمجموعات، استناداً إلى استنتاجات تحليل النوع الاجتماعي والتنوع.
- ضمان مشاركة المجتمعات المحلية والمساواة من أجل التعرّف إلى أوليات السكان التي يحدونها بأنفسهم، مع التركيز بشكل خاص على أكثر الأشخاص تعرضاً للتمييز والإقصاء والعنف.
- إدراج تدابير للحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي لها (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين) في جميع البرامج والعمليات.^{١٣}
١. ضمان إشراف عاملين مدربين متخصصين في قضايا الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، على البرامج والعمليات، وامتلاك جميع الموظفين والمتطوعين الكفاءات الأساسية في مجالات الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء ومبدأ "عدم إلحاق الأذى".
١. السعي إلى إتاحة الفرص لتبادل المعارف بشأن النوع الاجتماعي والتنوع وتعدد الجوانب، والتعاون من أجل وضع سبل أفضل لتعزيز المساواة، ومراعاة التنوع، وفهم تعدد الجوانب، وتعزيز المشاركة وتكافؤ الفرص لجميع الذين يعانون من التمييز أو الإهمال أو التهميش.

^{١٢} يساعد تحليل النوع الاجتماعي والتنوع على فهم كيف تتأثر الفرص وأوجه عدم المساواة بمختلف الخلفيات الاجتماعية والعوامل المحددة لكل فرد، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في مستوى المخاطر التي يتعرض لها الناس، ومن ذلك العنف والإقصاء والتمييز.

^{١٣} القرار ٣، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠١٥)، العنف الجنسي - والقائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته.

- تنفيذ برامج وأنشطة خاصة تهدف إلى تشجيع المواقف المنفتحة تجاه قضايا التنوع والإدماج والمساواة، وتنمية مهارات التعامل مع الأشخاص، مثل التفكير النقدي، والتواصل بدون عنف، والإصغاء بتعاطف، والوساطة.

المناصرة

1. المشاركة في أنشطة الدبلوماسية الإنسانية من أجل الحفاظ على كرامة الناس، ووصولهم على الخدمات ومشاركتهم، وسلامتهم، وضمان أخذ آراء الناس في الاعتبار بمختلف هوياتهم وتلبية احتياجاتهم وحقوقهم الخاصة. ويشمل ذلك إدراج رؤى النوع الاجتماعي والتنوع في مبادرات الدبلوماسية الإنسانية بشأن مواضيع أخرى.
1. إقناع صانعي القرار وقادة الرأي بالتصرف دائماً لمصلحة الأشخاص المستضعفين من خلال حماية المساواة في حقوقهم وضمان إتاحة فرص متساوية في حصولهم على الخدمات الإنسانية ومن بينها:

1. تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، والفتيات، والرجال، والفتيان، والأقليات الجنسية والجسدية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص من خلفيات أخرى مختلفة والتصدي للمخاطر المتعلقة بجمايتهم.
2. ضمان اعتماد نهج يركز على الضحايا/الناجين من أجل منع العنف التمييزي والقائم على الهوية مثل أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتخفيف منها ومواجهتها بشكل مأمون، ودعوة الدول والمجتمعات المحلية إلى الاعتراف بأن حدوث مثل هذا العنف أمر شائع، وتشجيعها على اتخاذ إجراءات وقائية وتحضيرية حتى قبل الإبلاغ عن وقوع الحوادث.
3. إيلاء اهتمام خاص بقضايا النوع الاجتماعي والتنوع في قوانين وسياسات مواجهة الكوارث، ومراجعة كل السياسات أو الممارسات العامة التي تؤدي إلى التمييز أو الإقصاء.
4. تجسيد التنوع والمساواة وتعزيزهما في الاتصالات وفي تمثيل الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي.

المسؤوليات

- سوف تسعى قيادات الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى ضمان تنفيذ هذه السياسة. ويتوقع أن تقوم الجمعيات الوطنية بمطابقة سياساتها وإرشاداتها القائمة مع هذه السياسة، وتكييفها بما يلائم سياقها الخاص.
- وتشمل الأدوات اللازمة لوضع هذه السياسة موضع التنفيذ "المعايير الدنيا المتعلقة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في حالات الطوارئ" التي وضعها الاتحاد الدولي، والأطر المرافقة لها مثل "الإطار الاستراتيجي للاتحاد الدولي بشأن مراعاة تمثيل الجنسين والتنوع"، و"الإطار الاستراتيجي لإشراك المعوقين في أنشطة الحركة الدولية". ويتم استعراض الأدوات والأطر الداعمة ومراجعتها لتتماشى مع هذه السياسة، حسب الحاجة.
- وستُرفع تقارير منتظمة إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذه السياسة.